

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٠/١٦

بتمديد صلاحية تراخيص مكاتب الاستشارات القانونية
الأجنبية ، وتعديل بعض أحكام قانون المحاماة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تستمر صلاحية تراخيص مكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية الصادرة قبل تاريخ العمل بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨ المشار إليه لمدة ثلاث سنوات تبدأ من أول يناير ٢٠٠٠ م ، ولا تجدد بعد ذلك إلا وفقاً لأحكام قانون المحاماة .

مادة (٢) : يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٦٦) من قانون المحاماة المشار إليه النص الآتي :

«على جميع العاملين في المحاماة من الوكلاء أو من كان مرخصاً له من الجهات المختصة بفتح مكاتب استشارات قانونية أو العمل بها قبل سريان هذا القانون ، أن يقيدوا أسمائهم في جداول قيد المحامين طبقاً لأحكامه خلال سنة من تاريخ العمل به ، ويستثنى المحامون العمانيون من أحكام المادة (٦) خلال السبع سنوات التالية لتاريخ العمل بهذا القانون» .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٧ من ذو القعدة سنة ١٤٢٠هـ
الموافق : ١٣ من فبراير سنة ٢٠٠٠م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٦٥)
الصادرة في ٢٠٠٠/٢/١٥م